جمهوريــة مصـــر العربيــة
المحكمة الدستورية العليا

محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثالث من أكتوبر سنة 2015م، الموافق التاسع عشر من ذى الحجة سنة 1436 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / عبدالعزيز سالمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى
فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 17 لسـنة 34 قضائية " دستورية "

المقامة من
رئيس مجلس إدارة شركة حلوان للأجهزة المعدنية

ضـــــد
1 - السيد/ رئيس الجمهوريـــــــــة
2 - السيد/ رئيس مجلس الـــوزراء
3 - السيد/ وزير العـــــــــــــدل
4 - السيد/ رئيس مجلس الشعـــب
5 - السيد/ وزير الماليـــــــــــــة

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (56) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 .

المحكمة
بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إنه لما كانت الشركة المدعية قد دفعت أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (56) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 وذلك بجلسة 2010/8/15، وإذ قدرت محكمة الموضوع بتلك الجلسة جديته وصرحت للشركة بإقامة الدعوى الدستورية خلال شهرين، وحددت جلسة 2011/12/21 لتقدم ما يفيد إقامة الدعوى إلاَّ أن الشركة لم تقم دعواها الدستورية إلاَّ فى 2012/1/15 متجاوزة بذلك المهلة المحددة من

المحكمة، ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانونًا لإقامتها، مما يتعين معه عدم قبولها .

لذلـــك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة